

النَّقِيَّةُ وَالشَّيْخُ الْأَنْصَارِيُّ

الشيخ عفيف النابلسي (لبنان)



والصلوة والسلام على البشير التذير وأله الأقربين المعصومين ولعنة الله على ظالميهم
ومفتضبي حقهم إلى يوم الدين .
هذا بعض ما تيسّر لنا من كتابة حول النّقية والشيخ الأنصارى .

- ١ - هل النّقية عمل سري مطلق ؟ أو عمل سري موقت ؟
- ٢ - هل للنّقية مبرر شرعى وعرفي وعلقى ؟ أو أنها ظاهرة يلجأ إليها كل هدام ؟ أو مراوغ أو كذاب يظهر شيئاً ويبطن شيئاً آخر ؟

لقد اعتاد العقلاء وأصحاب الدعوات العامة والأفكار الاستراتيجية التغييرية أن يقدّروا الحالة الثقافية العامة المركوزة في أذهان الشعب ، ولا يواجهونها مواجهة دفعية ، إذ أنّهم لو فعلوا ذلك لابتلاوا بجدار سميكة من الرفض لدعوتهم .

أما في أيامنا هذه فيبدأ التحضير لأي فكرة ، ثم يوضع لها خطط مرحلية . فال فكرة

تولد سرًا كما يولد اللقطاء، ثم تبدىء في المجتمع مع مراعاة كل الاحتياطات والظروف والأوضاع العامة من سياسية، واجتماعية، وأمنية وما إلى ذلك.

وإذا كانت الدول العظمى صاحبة النفوذ والتأثير الكبيرين في المجتمع الدولي تتقى الشعوب، فتلجأ لتزوير مشاريعها بعقد الاتفاقيات السرية، وتتوسف لأى مشروع تزيد إظهاره بحملة إعلامية تهيدية كبرى قبل ظهور المشروع بسنوات، فما حال صاحب الفكرة التي لا ناصر لها ولا معين؛ وهي في نفس الوقت مرفوضة سلفاً من المترفين أصحاب الامتيازات الغارقين في التعميم على حساب الشعوب.

إذا فالسرية مطلوبة، حيث لا مجال للعلن سواء كانت الدعوة حقّة أو باطلة. وهذا ما أجمعـتـ الأمـمـ وـالـشـعـوبـ، وـتـعـارـفـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـهـ جـمـيـعـ أـرـبـابـ الـأـفـكـارـ التـغـيـرـيـةـ. وهذا ما سـنـلـمـحـهـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ الـبـحـثـ.

دعـوتـانـ لـلتـغـيـرـ، إـحـدـاهـاـ ظـاهـرـةـ وـاضـحـةـ انـقـرـضـتـ، وـالـثـانـيـةـ اـسـتـعـمـلـتـ التـقـيـةـ بـقـيـتـ، وـازـدـهـرـتـ.

الأولى : هي دعوة الخوارج وهم فئة ركبت هواها وصارحت المجتمع بما تقوم به. وقدّمت من قياديتها عباداً ملئت جياثهم سعفاً كسعف الشيطان. الخوارج أقضوا مضاجع الحكام الأمويين عبر التاريخ وكانوا يسطرون الملائم البطولية في الدفاع عن فكرتهم، ويعتبرون أنَّ الجنة لهم، ولمن يسير بهديهم. وظلّوا حقبةً من الزمن ليست بالقليلة ثم تلاشوا تدريجياً حتى عمدوا بعد ذلك إلى تغيير طريقتهم، وأدائهم السياسي.

الدعوة الثانية : هي الدعوة إلى عبادة آل البيت عليهما السلام ، وهي دعوة عاقلة كان يوجهاها الأئمة المعصومون. وكان الغرض من وراء هذه الدعوة إيجاد الأرضية الشعبية المتعاطفة مع آل محمد، وحشد جماهير الأمة في ظلّ قيادتهم في وقت كان هوس الحكم وجنون الكرسي قد دخل في كيان الحاكم، بل في كيان عشيرته، ومجتمعه، ومحازيه.

وكـانـواـ يـعـلـمـونـ أـنـ المـنـافـسـ الخـطـيرـ عـلـىـ الـخـلـافـةـ وـالـرـئـاسـةـ هـمـ آلـ الـبـيـتـ عليهما السلام .

وسيعثُم، وأئِّهم وحدُهم يُسْتَطِيغُونَ الْقِيَامَ بِعَمَلِيَّةٍ تَغْيِيرِيَّةٍ مِنَ الْهُرْمِ إِلَى الْذَّيلِ، وَمِنَ الْقَمَةِ إِلَى الْقَاعِدَةِ.

وإِذَا كَانَتِ الدُّعَوَةُ بِهَذِهِ الْمُثَابَةِ مِنَ الْوَضُوعِ، فَهُلْ يُسْمِحُ الْحُكْمُ لِنَفْسِهِ، وَهُلْ يَتَنَازَلُ الْجَمْعُونَ الْحَاكِمُ، أَوْ قَلْ الْفَتَنَةُ الْمُتَسَلِّمَةُ مَقَالِيدُ الْأُمُورِ، ثُمَّ يَقْدِمُونَ الْحُكْمَ عَلَى طَبْقِ مِنْ ذَهَبِ هَذِهِ الْحَرْكَةِ التَّغْيِيرِيَّةِ الْجَدِيدَةِ؟

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَالْحُكُومَاتُ سَابِقًا وَلَاحِقًا أَنْ تَلَاقِي الْمُعَارَضَةُ فَرَدًّا فَرَدًّا، فَتَسْفَكُ الدَّمَاءُ وَتَهَدَّمُ الدُّورُ، وَتَصَادِرُ الْأُمُولُ وَتَشَرَّدُ الْعَوَالِلُ، وَيَقْضِي عَلَى الْحَرْكَةِ الْجَدِيدَةِ وَتُضَرِّبُ بَيْدُهُ مِنْ حَدِيدٍ. وَهَذَا مَا نَقَرَأُ فِي التَّارِيخِ، وَهَذَا مَا نَشَاهِدُهُ يَوْمِيًّا مِنْ خَلَالِ مَارِسَاتِ الدُّولِ مَعَ الشُّعُوبِ وَالْمُحْرَكَاتِ التَّحْرِيرِيَّةِ فِي أَكْثَرِ بَلَادِ الْعَالَمِ دِيمَقْرَاطِيَّةً.

التقية ضرورة فطرية عقلية دينية وإصلاحية :

إِنَّ تَشْرِيعَ التَّقْيَةِ هُوَ خَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى شَوْهِيَّةِ الْإِسْلَامِ وَمَرْوِنَتِهِ وَاتِّسَاعِهِ لِكُلِّ الظَّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ. وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتِ الرِّسَالَةُ جَافَةً وَقَاسِيَّةً؛ وَلَا تَلَاحِظُ الظَّرُوفَ الطَّارِئَةَ وَالْأَحْوَالَ الْعَارِضَةَ، فَإِنَّهَا لَا بَدَّ وَأَنْ تَصْطَدِمُ مَعَ الْوَاقِعِ، وَتَهَارُ أَمَامَهُ دُونَ أَنْ تَتَعَكَّنَ مِنْ تَجَاوِزِهِ. فَهُوَ بِتَشْرِيعِهِ لِلتَّقْيَةِ إِنَّمَا يَحْفَظُ عَلَى الرِّسَالَةِ مِنْ خَلَالِ حِفَاظِهِ عَلَى رَائِدَهَا، وَحِفَاظِهَا، وَحَامِلِهَا فِي ذَلِكَ الظَّرِيفَ العَصِيبِ. وَخَيْرُ شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ هُوَ تَلْكَ الْفَتَرَةُ السَّرِّيَّةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْبَعْثَةِ. وَأَنَّ الْمَحَافِظَةَ عَلَى حَامِلِ الرِّسَالَةِ مِنْ خَلَالِ مَرْوِنَتِهِ الرِّسَالَةِ تَكُونُ ضَرُورِيَّةً جَدًّا، حِينَما لَا يَكُونُ لِلتَّضْحِيَّةِ بِهِ فَائِدَةٌ، وَلَا عَايَةٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الرِّسَالَةِ نَفْسَهَا، حِينَما تَقْدِدُ جَنْدِيًّا أَمِينًا مِنْ جُنُودِهِ رَبِّيًّا تَكُونُ فِي وَقْتِ مَا فِي أَمْسَى الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَهَكُذا فَكِيرًا مَا يَكُونُ الْحِفَاظُ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ خَلَالِ الْحِفَاظِ عَلَى جُنُودِ الْأَبْرَارِ الْأُوفِيَّاءِ؛ وَالَّذِينَ يَكُونُونَ دَائِمًا عَلَى اسْتَعْدَادِ لِلتَّضْحِيَّةِ فِي سَبِيلِهِ كُلَّمَا افْتَضَى الْأُمُرُ ذَلِكَ.

فالحقيقة إنما شرعت للحفظ على هؤلاء. أما الآخرون فإنهم لا يفكرون إلا في أنفسهم، ولا ينفهم تشرع التحقيقة ولا عدمه.

وممّا يدلّنا على أن تشرع التحقيقة إنما هو للحفظ على الرسالة من خلال الحفاظ على جنودها - وليس ذلك نفاقاً ولا انحراماً، لأن هؤلاء الفلسين الذين يراد الحفاظ عليهم هم على استعداد للبذل والعطاء دائمًا.

إن الحسين الساكت في زمن معاوية، هو نفسه الحسين التاجر على يزيد تحت شعار: إن كان دين محمد لم يستقم إلا بقتلي يا سيف خذيني.

وهكذا يتّضح أنه إذا توقف الحفاظ على الحق على الفداء والتضحية، فإن الإسلام يأمر به ولا يتسامح مع من يبتعد عنه. وأيضاً فإن جناف الإسلام وقوته ربما يبعث الكثرين على التخلّي عنه، أو بالأحرى على عدم الإقدام عليه.

وواضح: أن مرونة الإسلام هذه لا يجب أن تفسّر على أنها نوع من التساهل في الأحكام ليهون على البعض اعتناق الإسلام، بل هي من قبيل الحفاظ على الإسلام والمسلمين، حيث لا ضرر على المبدأ والرسالة. ول يكن ذلك هو الفرق بين التحقيقة وبين النفاق الذي يحمل البعض أن ينجز به - ظلماً وعدواناً - من يعتقد بمشروعية التحقيقة^(١).

مشروعية التحقيقة :

في الإسلام كل شيء يعود إلى القرآن والسنة الشريفة، فإن رأينا مرامانا في القرآن أخذنا به وإن لم نجد عدنا إلى السنة النبوية، وسنة الموصومين عليهما السلام.

الم مشروعية من القرآن :

الآية ١٠٦ من سورة النحل وهي: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبَهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَان﴾.

(١) الصحيح من سيرة النبي الأعظم عليهما السلام، جعفر مرتضى العاملی ٢ : ٤٤، طبعة قم.

سبب نزول الآية : إنَّ الصَّحَابِيَ الْجَلِيل عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عِنْدَمَا أَخْذَهُ بْنُ مُخْزُومٍ وَعَذَّبَهُ عَذَاباً شَدِيداً ، وَكَانَ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ عَذَابٌ أَبْوَاهُ ، وَمَا تَأْتَتْ التَّعْذِيبَ ، وَلَمَّا رَأَى شَدَّةَ الْعَذَاب تَرَاكِمَ عَلَيْهِ وَهُمْ يَطْلَبُونَ مِنْهُ أَنْ يَنْتَالَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَعْدُ الْإِكْرَاه الشَّدِيدَ نَالَ مِنَ الرَّسُولِ الْأَعْظَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ ، وَلَمَّا تَرَكَهُ قَامَ يَنْفَضُ غَبَارُ الْمَوْتِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ الْأَعْظَمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْبِرُهُ ، وَهُوَ بِحَالٍ مَأْسَوِيَّةٍ كَبِيرٍ . فَأَقَى النَّبِيُّ بِاِكْيَا وَقَالَ : لَمْ أَتُرُكَ وَلَمْ أَرْتَدَ ، وَإِنَّمَا أَكْرَهُونِي عَلَى ذَلِكَ حَتَّى نَلْتَ مِنْكُمْ ، وَذَكَرَتْ آهَافُهُمْ بِخَيْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَيْفَ تَجِدُ قَلْبِكَ يَا عَمَّار؟ » قَالَ : إِنَّهُ مَطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا عَلَيْكَ ، فَإِنْ عَادُوا فَعَدُّهُمْ مَا يَرِيدُونَ ، فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِكَ : ﴿ إِلَّا مَنْ أَنْكِرَهُ وَقَلَّتْهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ ﴾ 》 .

الآية الثانية : من سورة آل عمران ٣٨ ﴿ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ شَغَلُوا مِنْهُمْ ثَقَاهُ 》 .

الآية الثالثة : ٢٨ من سورة غافر . ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَنْتَلُونَ رَجُلًا يَقُولُ زَيْنَ اللَّهِ 》 .

والقول بأنها منسوبة لا مثبت لها ، بل خلاف ذلك هو الثابت كما سترى . وقد روى الكليني عن عبد الله بن سليمان قال : « سمعتُ أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَاظِمَةَ يَقُولُ : « إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَ يَزْعُمُ : أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ يَوْذِي رَبِّهِمْ أَهْلَ النَّارِ » فَقَالَ أَبُو جَعْفَر عَلَيْهِ الْكَاظِمَةَ : « فَهُكُمْ إِذْنُ مُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ ؛ مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُوماً مِنْذَ بَعْثَةِ اللَّهِ نُوحَ عَلَيْهِ الْكَاظِمَةَ ، فَلَيَذْهَبَ الْحَسَنُ يَبْيَنُهَا وَشَهَادَةً فِوْالَّهِ مَا يَوْجِدُ الْعِلْمُ إِلَّا هَنَا ». 》

فاستدللا الإمام بالآية يدل على عدم كونها منسوبة كان متسلماً عليه لدى العلماء

آنئذ^(١) .

(١) الصحيح من سيرة النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جعفر مرتضى العاملى ٢ : ٤٠ ، طبعة قم .

المشروعية من السنة :

- ١ - ما جاء : أن مسيلة الكذاب قد أتى بргلين ، فقال لأحد هما تعلم إني رسول الله ؟ قال : بل محمد رسول الله ، فقتله . وقال للآخر ذلك . فقال : أنت محمد رسول الله . فخلق سبيلاه ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أنت الأول فمضى على عزمه ويقينه ، وأنت الآخر فأخذ براخصة الله ، فلا تبعه عليه .
- ٢ - ما رواه السهمي عنه ﷺ : « لا دين لمن لا ثقة له » ... وال الصحيح لا ثقية له كما يدل عليه ما رواه شيعة أهل البيت عنهم علیهم السلام .
- ٣ - قصة عمار بن ياسر المعروفة وقول النبي ﷺ له : « إن عادوا فعد » ، وهي مروية في مختلف كتب الحديث والتفسير .
- ٤ - استعمال النبي ﷺ نفسه للثقة ، حيث بي ثلاط ، أو خمس سنوات يدعو إلى الله سرّاً وهذا يجمع عليه ، ولا يرتاب فيه أحد .
- ٥ - إن الإسلام يخير الكفار في ظروف معينة بين الإسلام ، والجزية ، والسيف ... واضح أن ذلك إغراء بالثقة ، لأن دخولهم في الإسلام في ظروف كهذه لن يكون إلا لحقن دمائهم كما ذكره البعض .
- ٦ - قبول المنافقين في المجتمع الإسلامي ، وتألفهم على الإسلام على أمل أن يتفاعلوا مع هذا الدين ويستقر الإيمان في قلوبهم .

أمثلة من التاريخ الإسلامي :

- الشرعية التاريخية : ويقصد بها عمل الذين يفهمون التشريع ويعملون به سرّاً ، أو جهراً بحسب الظروف .
- إن رجلاً سأله ابن عمر « أدفع الزكاة إلى الأمراء ؟ » فقال ابن عمر : « ضعها في الفقراء والمساكين ». قال : فقال لي الحسن : « ألم أقل لك أن ابن عمر إذا أمن الرجل قال :

ضعها في الفقراء والمساكين؟^(١)

٢ - وفي خطبة محمد بن الحنفية : « لا تفارق الأمة . أتق هؤلاء القوم - يعني الأمويين - بتقيتهم ولا تقاتل معهم . قال : قلت وما تقيتهم ؟ قال : « تُحضرهم وجهك عند دعوتهم ، فيدفع الله بذلك عنك ، وعن دمك ودينك ، وتصيب من مال الله الذي أنت أحق به »^(٢) .

٣ - استفتى مالك بالخروج مع محمد بن عبد الله بن الحسن ، وقيل له : في أعناقنا بيعة لأبي جعفر المنصور ، فقال : « إنما بايعتم مكرهين ، وليس على مكره مين » .

٤ - روى القرطبي عن الشافعي والковفيين القول بالتقية عند الخوف من القتل وقال : « أجمع أهل العلم على ذلك »^(٣) .

٥ - لقد أتقى عامة أهل الحديث وكبار العلماء ، وأجابوا إلى القول بخلق القرآن ، وهم يعتقدون بقدمه ولم يمتنع منهم إلا أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح . وحتى أحمد فإنه قد تأق في ذلك ، فكان إذا وصل إلى المحنق قال : « ليس أنا بمتكلّم » كما أنه حين قال له الوالي : « ما تقول في القرآن ؟ » أجاب : « هو كلام الله » ، قال : « أخلوق هو ؟ » قال : « هو كلام الله لا أزيد عليها » ، مع أنه هو نفسه يقول : « إن من قال : القرآن كلام الله ووقف فهو من الواقفة الملعونة »^(٤) .

أمثلة من تاريخ الأنبياء والمصلحين :

يظهر من الاستقراء التاريخي أن التقية مشروع عالمي لحفظ النفوس والأموال عندما يتعرض الإنسان لضغط عقائدي ، أو سياسي . وخصوصاً إذا كان من المصلحين

(١) مصنف عبدالرازق ٤ : ٤٨ . ٢٨٣ : مقاتل الطالبين .

(٢) تفسير القرطبي ١٠ : ١٨١ .

(٤) الصحيح من سيرة النبي الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جعفر مرتضى العاملی ٢ : ٤٢ ، طبعة قم ، الأصول الكافي للكليني ٢ : ١١٧ .

التغييريين، أو من أتباعهم الذين لو عرفهم أصحاب الإمتيازات لقطعوهم أشلاء متناثرة.

وعندما يسأل الإمام الصادق عليه السلام عن التقية يؤكد الشيء الذي قلناه، فيقول : «الحقيقة من دين الله أي والله من دين الله ولقد قال يوسف عليه السلام : ﴿إِنَّمَا الْعِيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُون﴾ ، والله ما كانوا قد سرقوا شيئاً . ولقد قال إبراهيم : ﴿إِنِّي سَقِيم﴾ والله ما كان سقيناً . بهذه الكلمات لخص الإمام الصادق عليه السلام التقية عند الأنبياء ، في يوسف عليه السلام عندما اتهم إخوته بالسرقة لم يسرقوا شيئاً ، وإنما كان يهدف من وراء ذلك الاتهام أن يضم أخيه إليه ، وإلى هذا أشارت الآية الكريمة : ﴿فَلَمَّا جَهَّزُوهُمْ بِعِهَازِهِمْ جَعَلَ السُّقَايَا فِي رَحْلِ أَخْيَهِ تُمُّ أَذْنَ مُؤَذِّنَ إِنَّمَا الْعِيْرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُون﴾ . ﴿كَذَلِكَ كَيْدُنَا لِيُوَسْفَ مَا كَانَ لِيُأْخُذُ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمُلِّكِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ...﴾ يوسف ٧٦ .

وإبراهيم عليه السلام الذي كان في زمن يتعاطون فيه علم النجوم ، فأوهمهم أنه يقول بثبات قوله تعالى : ﴿إِنِّي سَقِيم﴾ تورياً - فتركوه ظنناً منهم أنّ نجمه يدلّ على سقمه ، ومعنى سقيم أنه سقيم القلب حزين على إصرار قومه على عبادة الأصنام . وفي قوله : ﴿إِنِّي سَقِيم﴾ تورياً كما ذكرنا . وجاء في الأخبار تجويع الكذب والتوريا ، لأجل التقية . وموسى عليه السلام فعنه تجلّ التقية والكتاب ، والسرية في العمل الرسالي . فهو ترميمه أمه باليم امتنالاً لأمر الله سبحانه وتعالى خوفاً عليه من فرعون مصر وهو أيضاً : لاحظ النصوص الآتية :

﴿فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِيْنَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ...﴾ القصص آية ١٨ ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبُّهُ تَعَجَّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ القصص آية ٢١ .

هرب موسى عليه السلام متخفياً ، حتى لا يعثر عليه أحد من رجال فرعون مصر فيذبحه فرعون بعد أن قتل رجلاً خطأً ، وعندما أمره بأن يكون ذلك في المسير ليلاً . ﴿فَأَسْرِي بِعِيَادِي لَيْلًا إِنَّكُمْ مُتَّبِعُون﴾ الدخان آية ٢٣ .

ومؤمن آل فرعون الذي كان يكتم إيمانه ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ...﴾ خافرآية ٢٨ خرج عن صمته وتنقيته عندما رأى النبي الله موسى يدعو إلى عبادة الله الواحد القهار، فجاء ليساهم مع موسى في نشر الدعوة بين الناس ويدعو إلى اتباع موسى عليه السلام.

﴿وَجَاهَ مِنْ أَفْسَنِ النَّدِيْرَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمَ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُّهَنَّدُونَ﴾ يس آية ٢٠.

هذا المؤمن الذي هو حزقيل كان يكتم إيمانه عن فرعون مصر لأنّه كان يعمل وزوجته عنده، فبان أمرهما، وقتل فرعون زوجة حزقيل. وبموتها ظهر أمر آسيمة عليه السلام زوجة فرعون الذي علّقها بالأوتاد عندما أثبتته على قتلها المؤمنين، وأعلنت إيمانها. فكان نصيبها الموت صبراً واحتساباً. ماتت وهي تقول : ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَتَبَّعْنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَنْهِ وَتَبَّعْنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ التحرير آية ١١.

وأوحى لها ربّها أن ارفعي رأسك، فرفعت رأسها فرأيت البيت في الجنة، وقد بني لها الدار فضحكت مستبشرة.

نوح عليه السلام :

ونوح عليه السلام كان يدعو إلى عبادة الخالق سبحانه وتعالى ليلاً ونهاراً، وسراً وعلانية، فلم يزد قوله إلا كفراً وطغياناً فشكّا أمره إلى الله عزّ وجلّ، ورفع تقريره إليه بعد أن أعيّاه قوله وأتبّعوه فقال : ﴿رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَتَهَارًا فَلَمْ يَزِدُهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جَهَارًا ثُمَّ إِنِّي أَغْلَثْتُ لَهُمْ وَأَسْرَزْتُ لَهُمْ إِشْرَارًا﴾ نوح آية ٥ - ٩.

عندما أوحى له ربّه بأنّ يبني سفينّة النجاة، فكان قوله يسخرون منه فيرده عليهم :

﴿إِنْ تَسْخِرُوا مِنَّا فَإِنَّا تَسْخِرُونَ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخِرُونَ﴾ هود آية ٣٨.

عيسى عليه السلام :

وعيسى عليه السلام الذي ظلّ يدعو أيضاً بسريّة تامةً ويلتفّ حوله الحواريون، فيجتمعون

سرًا وخفوقاً من اليهود مدة ثلاثة وثلاثين سنة، حتى قبض اليهود عليه، وقرروا أن يقتلوه ويصلبوه وأفأ لهم ذلك؟ فقدر رفعه الله إليه. ﴿ وَمَا قاتلُواْ وَمَا صَبَرُواْ وَلِكِنْ شَهَدُواْ لَهُمْ ... ﴾ النساء آية ١٥٧.

هذه صورة موجزة ولها سريعة عن أحوال الأنبياء في سير دعواهم، وما تعرّضوا له من مخاطر ومحاذير جعلتهم يتذمرون أقصى درجات المحبطة والخذلان تقيةً؛ حتى يبن الله عليهم بنجاح دعوتهم وتبلیغ رسالات الله السماوية، ولن يخلف الله وعده. ﴿ وَتُرِيدُ اُن نَسْنَ عَلَى الَّذِينَ اشْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَتَجْعَلُهُمْ أَئِمَّةً وَتَجْعَلُهُمْ الْوَارِثِينَ ﴾ التصص آية ٥.

آراء وفتاوی لعلماء الجمهور:

الفخر الرازي : يذهب صاحب التفسير « فخر الدين الرازي » إلى القول : بأن التنية جائزة لصون النفس ولصون المال لقوله عليه السلام : « حرمة مال المسلم كحرمة دمه ». ولقوله عليه السلام : « من قتل دون ماله فهو شهيد »، لأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء. وجاء في الاقتصار على التيتم دفعاً لذلك القدر من النقصان، فكيف لا يجوز هنا والله العالم^(١).

وينقل الرازي عن الإمام الشافعي قوله : « إن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمرتدين حلّت التنية حماماً للنفس »^(٢).

ويقول البخاري في صحيحه عن رسول الله عليه السلام : « إننا نكشر في وجوه قوم، وقلوبنا تلعنهم »، ويضيف البخاري عن رسول الله عليه السلام : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس »^(٣).

(١) التفسير الكبير، الرازي ٨ : ١٣ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) صحيح البخاري : ١٢ / ٤ / ٥ .

وينقل ابن حزم عن الإمام أبي حنيفة : «إِنَّ الْاكْرَاهَ بِضُرْبِ سُوطٍ، أَوْ سُوطِينَ، أَوْ حَبْسٍ لِيْسَ إِكْرَاهًا»^(١).

وعن أبو الحسن عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتَنْكِرُونَ»^(٢).

وعن رسول الله ﷺ أيضاً : «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَهُ، وَأُمُورًاً تَنْكِرُونَهَا، قَالَ : أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلَّمُوا اللَّهُ الَّذِي لَكُمْ».

وأثنا الغزالى في باب ما رخص فيه الكذب : فيقول : «عصمة دم المسلم واجبة فهيا كان القصد سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم كاذب فالكذب فيه واجب، ومهما كان يتم مقصود الحرب، أو إصلاح ذات البين. إِنَّ اسْتِنَالَةَ الْقَلْبِ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ أَلَا يَكْذِبُ.

فالكذب فيه مباح إِلَّا أَنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْهُ مَا أَمْكَنَ»^(٣).

عودة إلى الوراء :

بعد مطالعة جديدة في مجلة الثقافة الإسلامية التي تصدر عن مستشارية سفارة الجمهورية الإسلامية بدمشق استفدت من كتابة بحث مطول كتبه أحد الأخوة في باكستان عن تطبيق التقية عند أهل السنة.

تقية عبد الله بن عمر :

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عمر قال : «دخلت على حفصة ونسوانها تنظف قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيء . فقالت :

«الحق بهم فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب . فلما تفرق الناس خطب معاوية فقال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر

(١) ابن حزم، *الحل*، المسألة ١٤٠٨ / ٢ / ١٥٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي : ٢ / ٨ / ١٤٠٨.

(٣) إحياء العلوم للغزالى : ٣ / ١٣٧.

فليطلع قرنه، فلنحن أحق به ومن أبيه. قال حبيب بن مسلمة : فهلا أجبته ؟ قال عبد الله بن عمر : فحللت حبوي وهمت أن أقول : «أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك على الإسلام ، فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجمع وتسفك الدماء ، ويحمل على غير ذلك فذكرت ما أعد الله في الجنان . قال حبيب : حفظت وعصمت^(١) .

قال بدر الدين العتيبي في شرحه على البخاري : « قوله : وقد كان من أمر الناس ما ترين أراد به ما وقع بين علي ومعاوية من القتال بصفتين ، واجتاع الناس على الحكومة بينهم فيما اختلفوا فيه ، فراسلوا بقایا الصحابة من المحرمين وغيرهما وتوعدوا على الإجتاع لينتظروا في ذلك ، فشاور عبد الله أخته حفصة في التوجّه إليهم أو عدمه ، فأشارت عليه باللحوق بهم ، وقوله : « فلما تفرق الناس ، أي : بعد اختلاف الحكيمين أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص ، خطب معاوية . وقوله : « ... فليطلع لنا قرنه ... » تعريض من معاوية بابن عمر ، وقوله : أحق به ، أي : بأمر الخلافة ، وقوله : منه ومن أبيه - أبي عبد الله بن عمر ومن أبيه عمر بن الخطاب ، وقول ابن عمر لمعاوية : « من قاتلك وأباك على الإسلام ، أي : يقصد به علينا عليه قاتل معاوية وأبا سفيان يوم أحد ، ويوم الخندق وهما كافران . وقوله : « حفظت وعصمت » كلامها على صيغة الجھول ، واستتصوب حبيب رأيه لأنّه كان من أصحاب معاوية^(٢) .

آراء وفتاوي لعلماء الإمامية :

يقول الشيخ الصدوق في اعتقاداته : اعتقادنا في الثقة أنها واجبة ، وأنّ من تركها كأنّما ترك فرضاً لازماً كالصلوة ، ومن تركها قبل ظهور المهدى عجل الله فرجه فقد خرج

(١) صحيح البخاري : ٧٨، كتاب الأدب، باب ٨٢، وصحيح مسلم : ٤٥، كتاب البر والصلة ٢٢ باب مداراة من يتقى، حديث رقم ١٧٣.

(٢) عدة القارئ في شرح صحيح البخاري : ج ١٧ / ٨٥ - ١٨٦.

من دين الله ودين نبيه محمد ﷺ والأئمة طبائعهم^(١).

وهنا يطرح سؤال هل التقبية رخصة، أم عزيمة؟

فالشيخ الصدوقي : يراها عزيمة. أما غيره فيراها رخصة كما نقل عن المفيد.

١ - قال الشيخ المفيد رضي الله عنه : «إن التقبية جائزة عند الخوف على النفس. وقد تجوز في حال دون الخوف، وكضروب الإصلاح». وأقول : أنها قد ثبتت أحياناً من وجوب وأقوال إنّها جائزة في الأقوال لكنّها عند الضرورة، وليس تجوز في الأفعال في قتل المؤمنين وما يغلب أنه استفساد في الدين^(٢).

الشريف الرضا عليه السلام : قال الشريف الرضا عليه السلام : «التقبية لا تدخل إلا في الظاهر دون ما في الضمير. لأنّ من خوف غيره ليفعل أمراً من الأمور، إذا كان من أفعال القلوب لا يتمكّن من معرفة حقيقة ما في قلبه، وإنما يستدلّ عليه بإظهار لسانه على إيطانه.

المحقق الحلي : في شرائمه يقول : لو ولّى وال من قبل جائز وكان قادراً على إقامة الحدود هل له إقامتها؟ قيل : نعم. بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن إمام الحق. وقيل : لا. وهو أحivot، ولو اضطر السلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذ بجحابته ما لم يكن قتلاً ظليماً، فإنه لا تقبية في الدماء. وإن اضطر إلى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز، إذا لم يكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلاً لغير المستحق فإنه لا تقبية في الدماء، وعلىه تتبع الحق ما أمكن.

وهناك آراء فقهية لعلماء معاصرین تركها اختصاراً للوقت، ويتبّعها علماء متقدّم من أحكام الفقهاء بشكل عام، ومن خلال آرائهم وفتواهم : أنّ التقبية جائزة عند الكثير من فقهاء المذاهب الإسلامية، وإن كان تركها أفضل من العمل بها. وهذا الرأي لا يتفرد به فقهاء الإمامية كما ورد عن الشريف، بل وجدها ولسناته من خلال عرضنا لآراء علماء

(٢) أوائل المقالات المفید : ٤٦٧، حقائق التأویل.

(١) اعتقادات الصدوقي : ٣٦.

بقية المذاهب الإسلامية.

استعمال التقىة عند الشيعة الإمامية :

عندما أصبح ولاء آل محمد شعاراً للثورة على الحاكم الجائز، قام الظالمون بعمليات إجرامية لا مثيل لها حتى في عصور التتار والمغول، ولاحقوا الموالين والمحبيين لعلي؛ ولم يسلم من هذه الملاحقات عالم، ولا طفل، ولا امرأة منذ العهود الأولى حتى العهود المتأخرة، كان لا بدّ من العمل الذي يتاسب مع حفظ الوجود وحفظ الولاء. ولو أنّ الإنسان يستقرّ في الأجواء الغربية، والتعسفية التي مارسها الظُّلّمة مع شيعة آل البيت لفظّر من هذا ما ملأ الطوامير، ولعسر عليه تعداد الجازر فضلاً عن تعداد القتل، ولحصل على معلومات يشيب لها رأس الوليد فضلاً عن الكبار المشورين في الزنزانات.

إذاء هذا كان لا بدّ من أمررين :

الأول : التسلّيم للحاكم الظالم والولاء له، وهذا لا ينسجم مع الطرح الإسلامي الصحيح. والثاني : مداراة هذا الحاكم ومسايرته للحفاظ على الدم والعرض والمال، بل وبقاء الفتنة الحقة تبعّد على الولاء بقدر ما يتّسع الظرف ويساعد الزمن، حتى تنتهي الأزمة الكبرى فحينئذٍ يتّنفس الصبح، ويظهر لذي عينين.

ولقد سمعت المرحوم الشيخ محمد جواد مغنية يقول : سألهي بعض المتهوسين - الشيعة يقولون بالحقيقة !! ؟ قلت له : «لعن الله من أجاهم إليها».

ويرى الشيخ طاب ثراه أنّ سبب التقىة ليس الشيعة، وإنّما هم المحاكمون الظالمون الذين طفح الكيل بإجرامهم وإساءتهم، مما اضطرّ الشيعة إلى هذا اللون من العمل وبالطبع أن الآخرين كانوا ياللون الحكم، بل يساعدونه؛ بل يكونون عصاه الغليظة لضرب أي فتنة نائرة، أو مطالبة بحق، أو داعية لعدل.

ولو أنّ الفئات الأخرى، والشائعات الإجتماعية الأخرى مورس عليها من الظلم والتعسف ما مورس على الشيعة لسلّمت واستسلمت لطاعة الحاكم، وأذاعت لكل

جبروته، أو انفروا من هذا الوجود.

وعلى الناس أن يقيسوا الأمور لا من واقعهم المريح المتعامل مع الحاكم، بل من الواقع السيء الذي يعيشه الناس الآخرون، ليروا بعد ذلك أنَّ الحاكم هو السبب في دفع الناس إلى هذا اللون من التعامل.

ولا غضاضة على إنسان يجامِل الآخرين ليحفظ نفسه وعرضه ودمه وما له بل الغضاضة على من يبيع شرفه، وما له وكرامته لمن يدوسها، وشرفه لمن ينتهكه، وما له لمن يأكله بجاناً.

ولسوف يظهر من خلال البحث أنَّ الأئمَّة عزَّزوا موقع الثورة الهاشمية في شيعتهم باستعمال التقية، لتنقض الثورة وتزول الأزمة، ويأتي اليوم الذي تشعُّ فيه الشمس.

التقية عند الأئمَّة عليهما السلام

عندما علمَ الأئمَّة عليهما السلام إنَّ دولتهم ولَّت، وإنَّ رجعتهم بعده، وإنَّ الزمان ليس لهم، وإنَّ الحكومات تلاحقهم وتلاحق شيعتهم ومواليهم؛ وإذا لم يسنوا للموالين طريقتهم بالتعامل لأصيَّوا بحالتين : إما رفضَ يُؤخذون معه ويذبحون، وإما استسلامَ لأوامر الظالم يتلاشون معه ويذبحون. من هنا سنَّ الأئمَّة عليهما السلام طريقة التقية التي حدثت مع الصحابة الكرام في زمن النبي عليهما السلام وحتموا على شيعتهم الإلتزام بها. وسوف نعرض على القارئ الكريم فصلاً من هذه الروايات لنرى كيف يأمر الأئمَّة أتباعهم ويلزمونهم باتِّباع هذه الطريقة ولا يقبلون منهم غيرها؛ حفاظاً عليهم لأئمَّةٍ لو عاندوا وأبيدوا، لأُيدِّي التشييع معهم. وخط التشييع لا يكون بغير الشيعة. ولقد اقتدى الموالون بأوليائهم عبر عاملين :

الأول : ما يتعامل به الأئمَّة أنفسهم، حيث يزورون السلطان ويأخذون جوازه، ويدارونه ويعظِّمونه، كما يتعامل الناس، ليتأكدُ هذا السلطان أنَّ الأئمَّة عليهما السلام ليسوا في

وارد اشغال الثورة عليه.

الثاني : إعطاء التعاليم وفق السلوك العام بما جعل الإمام مقصدًا لجميع المسلمين دون استثناء . وفي هذا الجو المختلط حيث كان يسأل الإمام عن العبادات ، كان يفتى بها وفق رأي الجمهور ; وكان أحياناً يختلط على العلماء ذلك وكان الإمام يشير إليهم إشارة يفهمون من خلالها المقصود ، وإذا صعب عليهم أمر انتهوا الفرصة ليسألو الإمام على انفراد ، ليبلغوا الموالين الموقف الواضح .

مواقف عامة :

روي عن الإمام الصادق عليه السلام : «الثقة ديني ودين آبائي وأجدادي». نص آخر : «من لا ثقة له لا دين له»^(١).

١ - الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : تعامل مع الحكم الذي صادر منه الخلافة بعد أن مانع ما استطاع ، ولكنه بايع أخيراً ، ولم ينبع بنت شفاعة ، وسكت عن حقه طيلة خمس وعشرين سنة ; وكان شعاره : «لأنسان ما سلمت أمور المسلمين ، ولم يكن فيها جور إلا على خاصة إتماساً لأجر ذلك وفضله ، وزهداً فيما تنافستموه من زهوه وزبرجه»^(٢).

٢ - الإمام الحسن بن علي عليه السلام بلغ من تقيته للحكم الأموي أنه كان يسمع سب والده الإمام علي عليه السلام ويكرهه ويستكت ، مع أن معاوية خالف كل شروط الصلح ، ولم يكن بوسع الإمام أن يقف في وجه التيار الأموي الفاسد يومها ; وعندما جاءه بعض أصحابه وسلموا عليه وعاتبوه عتاباً مراً ، حيث استهلووا كلامهم بقول البعض : «السلام عليك يا مذل المؤمنين». استوعبهم بكلمة قصيرة ، وطلب إليهم أن يبتوا أجلاس بيوتهم حتى يستريحوا ، أو يستراح من فاجر .

(١) عقائد الإمامية للشيخ المظفر : ١١٠ ، طبعة بيروت.

(٢) نهج البلاغة لمحمد عبد الله : ١٢٤ ، الخطبة ٧٣.

٣- الإمام الحسين بن علي عليهما السلام يبي الإمام ساكتاً، وهو يتجرّع الفيظ ولم يتبس بنت شفقة، حتى بعد وفاة أخيه الحسن عليهما السلام في زمن معاوية مع تفاقم الجور وأهله، واستهداه الوطأة على الموالين. وعندما سُنحت الفرصة للثورة التاريخية عبر عن خروجه بهذا المعنى: إنما جعلت التقاية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقىة.

٤- الإمام علي بن الحسين عليهما السلام: استطاع أن يلعب دوراً سياسياً بارزاً، ولم يشعر بذلك الحكم بأجمعه. إذ كان يتقى الحكم والحكومة، في وقت التهاب الثورة على الأمويين كان الإمام خارج نطاقها. وعندما اندلعت في العراق بقيادة المختار كان فارسها، ومشجعها لكن بذكاء سياسي خارق، حيث لم يستطع الحكم أن يسجل عليه في هذه المعارك ملاحظة واحدة.

٥- الإمام محمد بن علي الباقر عليهما السلام: هو المنظر للتقاية في زمن كان يقول: «لو حقت شيئاً تحت كل حجر ومدر، وإذا قيل للإنسان كافر، أو زنديق أو مشرك فهو عليه من أن يقال له شيء». ومن أقواله: «التقاية ديني ودين آبائي وأجدادي»^(١).

٦- الإمام الصادق: وهو الذي ثنيت له الوسادة، وفتح من خزائن علومه ما ملأ الدنيا. ولم يترك على من العلوم الكونية يومها إلا وتكلّم فيه. وكانت هناك إشارات حتى تسلّم الخلافة إليه، ومع ذلك رفض لأنّ الثورة التي اندلعت لم يكن هو من ورائها، وعندما استلم الحكم أبو العباس السفاح، ثمّ أخوه المنصور الдовانيق سلط الضوء على الإمام أمّا تسلیط، لكن الإمام كان أحذر من ذئب.

والإمام علم أتباعه السلوك الصحيح في هذا الخضم المائج. ومن كلامه في هذا الموضوع، «التقاية ترس المؤمن. التقاية حرز المؤمن».

(١) مروج الذهب للمسعودي، ونقل هذا النص أيضاً عن الإمام الصادق إذ لعل الإمام الصادق أخذ هذا عن أبيه.

٧- الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام : الذي عانى ما عانى من ظلم هارون الرشيد، هو الذي كان يأمر عليّ بن يقطين أن يبعي في الحكم، وأن يتوضأ ويصلّي وفق آراء فقهائهم، ويبعث عليّ بن يقطين بالهدايا للإمام فيأخذ شيئاً ويرد الباقي، ويوصي بالاحتفاظ به. حتى حصلت وشایة على عليّ بن يقطين من قبل خادم له، فبعث خلفه الرشيد وسأله عن الدراة لعلمه أنها أهدية لموسى بن جعفر، لكن عليّ أجاب هي موجودة عندى مختومة بختمي لا يفتكها أحد. ولما جيء بها ورآها هارون تغير، وعاد إلى وضعه مع عليّ. وروي أنّ عليّ بن يقطين ضاق قلبه من أعمال الظلمة، وكان يراجع الإمام ليأذن له في الترك، فلم يأذن له الإمام ويقول له : « لا آذن لك بالخروج من عملهم واتّق الله ».

٨- الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام : فُرضت على الإمام ولادة العهد مع فارق كبير بين عمر المؤمن الذي كان يعادل ثلاثين، وعمر الإمام الذي كان يعادل سبعاً وخمسين، ولو عكس لكان مقبولاً. وبعد ولادة العهد حاول المؤمن حصار الإمام من خلال المحرس المنتديين من الدولة لمراقبته .

ولكن الإمام أنقاهم جميعاً، واستطاع أن يصل إلى كل القلوب، ومع لياقة المؤمن وحنكته ما استطاع أن يستفيد من الإمام حتى بعد ولادة العهد. فكان الإمام يعبر : « أنَّ أمير المؤمنين عرف من حقنا ما جهل غيره، فوصل أرحاماً قطعت »^(١).

٩- الإمام محمد الجواد : الذي عايش ملوك بني العباس : الأول هو المؤمن الذي زوجه ابنته، وكانت تراقبه بكل شيء من الداخل. وكان الإمام يعلم بذلك لهذا كان يتقي الحكم، ولم يستطع المؤمن أن يسجل عليه أية ملاحظة .

والثاني : هو المعتصم الشرس الذي اتفق مع ابن أخيه العباس بن المؤمن، وابنة أخيه زوجة الإمام على التشديد على الإمام. وفي هذا الجوّ العصيب والأمني ما استطاعوا أن

(١) الحياة السياسية للإمام الرضا، جعفر مرتضى العاملی : ٢٨٩.

يأخذوا منه شيئاً.

نعم إنهم استطاعوا أن ينحفُّوا من ارتياح الشيعة إلى بيته، حيث كانت الأجهزة الأمنية تلاحق كل من يعرف أنه من شيعته.

١٠ - الإمام علي المادي : لقد كان في زمن المُتوكّل العباسي المشهور بعداوته لآل البيت، وهو الذي حرث قبر الحسين عليه السلام ، ومنع الناس من زيارته، وقطع الأيدي بعد أن أخذ كل ما عندهم من أموال. ومع ذلك كان الإمام يجامله ويدارييه ويتغىبه؛ حتى أنه مرّة جيء به إلى القصر فطلب إليه المُتوكّل أن ينشد شعراً فأنشده من الشعر الوعظي ما أبكاه.

١١ - الإمام الحسن بن علي العسكري : وهو الذي عسّكروا عليه، وجعلوه بين مراكز العسكر. ومع ذلك استطاع أن يخرج السلطة ويفضح كل مؤامراتهم. وكانت الأموال تجبي على الإمام، وكان يوزعها على القراء بشكل منظم مع علم الجميع بمحاربه والتضييق عليه.

١٢ - وأما الإمام المهدي أرواحنا لتراب مقدمه الفداء : فقد استعمل التقى بالغيبة الصغرى، ووضع وكلاء أربعة، ولا يزال يستعمل التقى في زمن الغيبة الكبرى حتى ياذن الله له بالفرج .

وهكذا كان أئتنا ملتزمين طريقة التقى - وهي طريقة حضارية - لكل معارضة ت يريد أن تنافس الحكم، وتحافظ على جماعتها في ظلّ الإرهاب والإرهابية والآحكام الفرعونية، والأحكام العرفية والإعدامات على الظنّة والتهمة.

وعندما يلاحظ الإنسان التاريخ الإسلامي يجد الأمثلة الكثيرة جداً في جميع أبواب الفقه. وأنّ الأئمة عليهما السلام لم يتذروا للآخرين مجالاً ومنفذًا ينفذون منه إلى الشيعة ليلاحقوهم، مثلاً في باب الصلة يأمر الإمام أتباعه أن يكونوا في الصف الأول لينظر

الناس إليهم، ويعترفوا بأنهم من المواظبين على صلاة الجمعة والجماعة^(١).

في باب الصوم نجد الإمام الصادق الذي لم يثبت عنده العيد يعيد مع القوم. وعندما يذهب إلى المنصور يسأله المنصور الدوانيقي : أصائم أبا عبد الله أم منظر ؟ فرد عليه الإمام بأسلوب الحكيم إن افتر السلطان أنظرنا . فيصيغ المنصور لغلهانه : هاتوا بالطعام لابن عتي ; ينتهز الفرصة ليختبر الإمام ، فيؤتي للإمام بالطعام فيأكل . وعندما يسأله أصحابه عن ثبوت العيد يقول لهم : لم يثبت . فيقولون له كيف وقد أكلت ؟ فأجابهم : «لأن افتر يوماً وأفضيه أحب إلى من أن تقطع رقبتي - أو عنقي -»^(٢).

وفي باب الحج يعلم الإمام الصادق أمير الحج كيف يشي، وكيف يقف . وعندما يسقط ويقف أمير الحج يأمره بالإسراع حتى لا يقف موكب الحجاج^(٣).

وأما في باب المحاملات والعمل الإجتماعي من تشبيع جنازة، وعيادة مريض والحفظ على الجار وما إلى ذلك؛ فحدثت ولا حرج، فقد ملأ الأجياد بطيب الأحاديث بين الأنام لتأديب أصحابه، حتى كاد البعض يظن أن الشيعة والسنّة سواء بنظر الإمام.

ومن خلال مواقف الأئمة مجتمعين، ومنفردین تكون موقف واحد عند الجميع وهو: إن الوقوف في وجه الظالم، وحرمة التعامل معه من أوضح سمات المذهب الشيعي، وتعاليم آل رسول الله ﷺ . وأن الاستراتيجية التي تبدأ برسول الله وتستمر حتى خروج القائم؛ تقضي مرونة ومحاملة للحكام، ولاتباعهم وللنظام بوجه عام، حتى يتمكن المذهب من الوصول إلى صدارة الأئمة ويعترف به الجميع عندما تسنح الفرصة لذلك.

(١) راجع روایات هذا الباب في الوسائل بعد الأحادیث متواترة في ذلك باب الصلاة، ج ٥.

(٢) باب النفر في الكافي.

(٣) الكافي ٤ : ٨٣.

وقد دأب العلماء الأعلام بالعمل الجاد في هذه الطريقة، وكانت أحكام التقية موزعة ومنشورة في ثنايا الروايات والكتب الفقهية. ولم يطلع على بحث جامع للتقية قبل الشیخ الأنصاری، ولعله قصور مني.

لكن المقدّس الأنصاری في كتابه المکاسب بين أموراً عامة في بداية الكتاب مما يظهر منه أنه لا مورد للقاء مع الحکام الجائزین، ثم أتى رحله على الوسط في التعامل بعد مناقشة آراء العلماء الأعلام في ذلك كما يظهر لنا من ثنايا حديث تحف العقول. فالشیخ في بداية المکاسب يروي هذه الروایة، ويعتبر أنَّ ولاية الجائز دروس الحق كله.

تقول الروایة : «وأمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائز، وولاية ولاته؛ فالعمل لهم والكسب لهم بجهة الولاية معهم حرام من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر.

وذلك أنَّ في ولاية والي الجائز دروس الحق كله، وإحياء الباطل كله، وإظهار الجبور والفساد، وإبطال الكتب وقتل الأنبياء، وهدم المساجد، وتبديل سنن الله وشرائعه»
المکاسب، الجزء الأول.

تقسيمات التقية عند الشیخ الأنصاری

- ١- لم يتعرّض في التقية لتقية الكفار، وإنما تعرّض لتقية النظام الجائز، والحاکم الجائز، والمجتمع المتعصب الحاقد.
- ٢- الخوف على النفس بالعمل مع القوم.
- ٣- إقامة الشعائر الدينية خلاف مذهبه ومعتقده الديني.
- ٤- الضغط الشديد للبراءة من أوليائه المنصوبين حججاً على الخلق من قبل النبي الأعظم عليه السلام.
- ٥- سبّ الأئمة، وخصوصاً سبّ الإمام علي عليه السلام.

- ٦- مخالفة الثقة أحياناً في موجب الثقة.
 - ٧- الخوف الشخصي، والخوف النوعي.
 - ٨- وجود المندوحة في العمل أولاً.
 - ٩- الصلاة خلف الخالف، وخصوصاً النواصب.
 - ١٠- الأحكام التكليفية، الوجوب، الحرام، المستحب، المكرود، المباح.
 - ١١- حكم إعادة الصلاة في الوقت، أو قصائها لو صلّى ثانية.
- هذا أهم ما في رسالة الثقة، والتي تتدخل فيها بعض الأقسام بعض.
- أما الأول : يتعرض الشيخ فهد لرواية واضحة في استعمال الثقة عند الخوف على الدين . وهو عصمة الإنسان المؤمن . فينقل رواية عن الإحتجاج يقول فيها أمير المؤمنين بعض أصحابه : «أمرك أن تستعمل الثقة في دينك ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ لا يَنْهَا شَوِّمُونَ الْكَافِرِينَ أَزْلِيَّةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَلَئِسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقَوْا مِنْهُمْ تُقَاتَلُوا ﴾ .

وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا إن الجائز الخوف إليه ، وفي إظهار البراءة إن حملك الوجل عليه ، وفي ترك الصلوات المكتوبات إن خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات ، وتفضيلك أعدائنا عند خوفك لا ينفعهم ولا يضرّنا ، وإن إظهار براءتك عند تقديرك لا يقدح علينا . ولأن تبرأ منا ساعةً بلسانك : وأنت موالي لنا بجنانك لتنقي على نفسك روحها التي بها قوامها ، وما لها الذي بها قيامها ، وجاهها الذي به تمسكها ، وتصون بذلك من عرف من أوليائنا : فإن ذلك أفضل من أن تتعرض للهلاك ، وتنقطع عن عملك في الدين وصلاح إخوانك المؤمنين . وإياك ، ثم إياك ثم إياك أن تترك الثقة التي أمرتك بها ، فإياك شاحط بدمك ودماء إخوانك ، فتتعرض لنفسك ولنفسهم للزوال فتذلهم في أيدي أعداء الدين . وقد أمرك الله بإعزازهم . فإياك إن خالفت وصيتي كان ضررك على

إخوانك ونفسك أشد من ضرر الناصب لنا الكافر بنا»^(١).
مناقشة : وفيها دلالة على أرجحية اختيار البراءة على العمل، بل تأكّد وجوبه، لكن في أخبار كثيرة، بل عن المفید في الإرشاد أنه : قد استفاض عن أمير المؤمنين علیه السلام أنه قال : «ستعرضون من بعدي على سبّي، فسبّوني، ومن عرض عليه البراءة فليمدد عنقه، فإن برأه مني فلا دنيا له ولا آخرة»^(٢). وظاهرها حرمـة التقيـة فيها كالدماء.

اضافة : وتوجد رواية أخرى في نهج البلاغة شهيرة : «أما أنه سيظهر عليكم بعدى رجل رحب البطن مندحق البطن يأكل ما يجد، ويطلب ما لا يجد فاقتلوه، ولن تقتلوه. ألا وإنـه سيأمركم بسبـي والبراءة منـي؛ أما السبـ فسبـوني فإنه لي زكـة ولـكم نـحة، وأـما البراءـة فلا تـبرـوا مـنـي، فإـني ولـدت عـلى الفـطـرة وسبـقت إـلـى الـإـيـانـ وـالـهـجـرـة»^(٣).
ويرد الشـيخ عـلـيـهـ الـبـرـدـيـنـ :

الأول : بأنـه يمكن حـملـ هذهـ الروـاـياتـ بـأـنـ المرـادـ منهاـ الاستـهـالـةـ،ـ والـترـغـيبـ إـلـىـ الرـجـوعـ
حقيقةـ عنـ التشـيـعـ إـلـىـ التـصـبـ.

ثـانيـاـ : بـأـنـ النـهـيـ عـنـ التـبـرـيـ مـكـذـوبـ عـلـىـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ،ـ وـأـنـهـ لمـ يـنـهـ عـنـهـ.ـ فـيـ موـنـتـقةـ
مسـعدـةـ بـنـ صـدـقـةـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ إـنـ النـاسـ يـرـوـونـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ عـلـىـ
منـبـرـ الـكـوـفـةـ :ـ أـيـهـاـ النـاسـ إـنـكـمـ سـتـدـعـونـ إـلـىـ سـبـيـ فـسـبـونيـ،ـ ثـمـ تـدـعـونـ إـلـىـ البرـاءـةـ فـلاـ
تـبـرـواـ مـنـيـ.ـ فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ مـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـكـذـبـ عـلـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ.ـ ثـمـ قـالـ :ـ إـنـاـ قـالـ :ـ سـتـدـعـونـ إـلـىـ سـبـيـ
فـسـبـونيـ ثـمـ تـدـعـونـ إـلـىـ البرـاءـةـ مـنـيـ؛ـ وـإـنـيـ لـعـلـىـ دـيـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ.ـ وـلـمـ يـقـلـ لـاـ تـبـرـواـ مـنـيـ.

(١) مصدرـهاـ الإـحـتـاجـاجـ كـمـاـ فـيـ المـنـ كـمـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ الـمـكـاـسـ بـابـ التـقـيـةـ.

(٢) نفسـ المـصـدرـ السـابـقـ.

(٣) نـهجـ الـبـلـاغـةـ :ـ ١١٥ـ،ـ مـؤـسـسـةـ الـأـعـلـمـيـ،ـ طـبـعـةـ بـيـرـوـتـ.

فقال السائل : أرأيت أن اختار القتل دون البراءة ؟ فقال : والله ما ذاك عليه ، ولا له إلا ما مضى على عمار بن ياسر ، حيث أكرهه أهل مكانة وقلبه مطمئن بالإعian فقال النبي ﷺ : يا عمار إن عادوا فعد .

مناقشة أخرى : كأنّ الشيخ رحمه الله لم يثبت عنده صحة الروايات القائلة بعدم ترك البراءة ، خصوصاً إنّه لم يعتمد روایة نهج البلاغة الواضحة ، والمنسجم ذيلها مع رأسها . أو لأنّه يرى أنّ نهج البلاغة قائم على المراسيل وليس على المسانيد ، وهو رأي يراه كثيرون .

وعندما نعود إلى مصادر نهج البلاغة نجد الكثير من الخطب صحيحة ومتواترة أيضاً . فهل نرد نهج البلاغة ب مجرد عدم وضوح السند عندنا ؟ أو نفتّش لنحصل على السند ؟

والظاهر أنّ الشيخ المقدّس لم يكن عنده وقت لمراجعة أسانيد النهج ، أو لم يظهر في زمانه من شّمر عن ساعد العزم ، وفتّش عن مصادر هذا السفر الجليل الذي هو من أفضل الكلام بعد كلام الله وكلام رسوله ، والذي قيل في حقّ كلام صاحبه : كلامه فوق كلام الخلق ودون كلام المخلوق . وطبعاً يخرج النبي ﷺ تخصصاً فيصبح فوق كلام المخلوق ما عدا النبي ﷺ .

ومن ناحية ثانية - إنّ روایة نهج البلاغة التي تقول : أمّا السبّ فسبّوني ، فإنّه لي زكاة ولكم نجاة ، وأمّا البراءة فلا تبرّوا مني . فهي ناظرة إلى الجوّ اللاهب الذي اعتمدته الأمويون ، والذي بقي نقله ستين عاماً ، حتى هرم الكبير وشاب الصغير . فلو أنّ الشيعة كلّما عرّضوا على العذاب تبرّوا من علي ، ويُعلن ذلك على الملأ لما بقي أثر صغير أو كبير لحبّ علي عليه السلام في نفوس الناشئة .

وبالتالي لكان يوجد جيل ، بل أجيال لا تعرف إلا بغض عليّ وعاداته . أمّا عندما يقصد رجل من الثوار كحجر بن عدي الكندي ، فيذبح ولده أمامه ويقال

له : تعجلت الشكل يا حجر. فيقول : قدّمته لأنّي خفت أن يرتدّ عن ولاية علي بن أبي طالب عندما يرى السيف على رقبتي. فقلل هذا الموقف سوف يلهم الجحّ، ويشعل الأرض، ويزلزل الدنيا فوق رؤوس الظالمين. ويؤسس لثورةٍ ملؤها التضحيّة والقداء وحب الإشتّهاد، واستعذاب الموت في ظلّ ولاية آل محمد.

ومن هنا لكي نفهم النصّ، علينا أن ندرس ظروف النصّ وأبعادها الاستراتيجية والتاريخية، وماذا تهدف ؟ حتى نعرف مقاصد الإمام منها.

والإعتماد على روایة عمار بن ياسر وقول النبي : إن عادوا فعد. فإنه يفيد الشخص ولا يفيد الخطّ فعلّ الإمام ناظرًا إلى هذا المعنى وهذا المستقبل بالإضافة إلى الفرق بين الزمرين. في زمان عمار كان المسلمين يعذّون على الأصابع. فإذا دأبتم على طريقة ياسر وسمية سوف يصفي الحركة الإسلامية في فجر الدعوة، ويعيدها من الوجود. فكان لا بدّ من إعطاء الفرصة، والسامح لمن قلبه مطمن بالإيمان كعمران كعمران ياسر. ولا نستطيع أن نسري هذه الحالة بعد امتداد حركة التشيع، ونمنع الحالة الجهادية والحركة الشعبية من النهوض، ونجمد على النصّ دون الرجوع إلى حركة الواقع وأهميّة الشّورة.

والذي أراه : إن صحت معنى روایة النهج سندًا كما صحت مبنيًّا ومدلولاً ففهم منها أنَّ الإمام يريد أن يثبت الخطّ بدل أن يعذر الشخص؛ إذ قد تكون الفترة التي مرّ بها التشيع لآل البيت أقسى بكثير من الفترة التي كان فيها عمار. وفي هذه الحالة لا بدّ من تضحيّة تكون بمستوى المرحلة، وليس هناك أفعل في نفوس الأجيال من دماء الشهداء الذين ذبحوا على مذبح الولاء لآل البيت ليبقى خط التشيع منهجاً لاحباً، وإلى الأبد.

ومن هنا كان الإمام عليه السلام يمنع التقى في بعض الموارد، لتبقى حركة التصحّح مستمرة. وهذا يساعدنا في إنجاح الفكرة التي قلناها.

منها : إنّ التقبة لا يجوز أن تصل إلى الدماء ، فلو خفت على نفسك مثلاً - فإنّك تسابر القوم في كثير من أعمالهم . ولكن لا يمكن للموالي أن يقتل إنساناً مؤمناً بعاملة للحاكم الجائز .

ومنها : لا تقبة في شرب النبيذ ، والمسح على الحففين ، ومتعة الحجّ . وهذا يعني : أنّ جموع الروايات يجب أن تقرأ حين تستشف منها رؤية الفلسفة الصحيحة بدل أن نعتمد على روایة أو روایتين ثم نعمل بها . وبما يجدر الإشارة إليه أنّ الإصرار على عدم التقبة في متعة الحجّ وبيانها للناس أرجع الجميع إلى الصواب ; واليوم جميع المسلمين على اختلافاتهم لا يعملون بها ، مع أنه قد عمل بعد النبي ﷺ في زمن الخليفة الثاني ، وقد ترك المسلمون رأي عمر وعادوا إلى ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ .

والشيخ يتحدث عن التقبة في مقامات :

فيتحدث عن الحكم التكليفي ، والحكم الوضعي . والتقبة تنقسم إلى الأحكام الخمسة : إلى الواجب ، والحرام ، والمستحب ، والمكره ، والمباح .

فالواجب : ما كان لدفع الضرر الواجب . والمستحب : ما كان فيه التعرّز عن معارضه الضرر - مثلاً لو ترك معاشرة الآخرين ربما يفضي به ذلك إلى الضرر عليه . والمكره : ما كان تحمله الضرر أولى . ويشير الشيخ إلى أمور هامة ، في المستحب لا يجوز للمؤمن المتقي أن يتعدّى دائرة النصّ . مثلاً إذا ورد نصّ في حسن المعاشرة معهم - مثل زيارة المرضى ، وتشييع الجنائز ، والصلة في مساجدهم فلا يجوز التعدي إلى النيل ، وسبّ رؤساء الشيعة للتحبّب إليهم .

وهذا أمر ينسحب إلى أمور كثيرة جداً ، حيث يعمد البعض إلى تشويه صورة جماعته لإرضاء الخصوم المذهبين ; ولو على حساب كرامة الشيعة وتدنيس شرف جماعته .

وأنا في المقام الثاني : فيبحث الشيخ في مسألة ترتيب آثار العمل الباطل على الواقع

تقة، وعدم ارتفاع الآثار بسبب التقة؛ إذا كان دليلاً تلك الآثار عاماً لصورتي الاختيار والاضطرار، فلو احتاج لأجل التقة إلى التكثف في الصلاة، أو السجود على ما لا يصح السجود عليه، أو الأكل في نهار شهر رمضان، أو فعل بعض ما يحرم؛ فلا يجب ذلك ارتفاع أحكام تلك الأمور بسبب وقوعها تقة. نعم لو قلنا بدلالة رفع التسعة على رفع جميع الآثار، والمقصود بالتسعة الحديث المشهور بحديث الرفع: رفع عن أئمّة تسعة أشياء منها ما اضطروا إليه، وما أكرهوا عليه. فن اضطر إلى الأكل والشرب تقة كما فعل الإمام الصادق عند المنصور، وقال للمنصور: إن أفتر السلطان أفترنا. وأراد المنصور إخراج الإمام فأمر بتقديم الطعام له فجاوا له بالطعام فأكل منه، ولما سأله أصحابه كيف أكلت؟ قال لهم: لأن أفتر يوماً وأقضيه أحبت إلى من أن يضرب عنق^(١).

وبهذا يظهر أنّ الذي يضطر إلى الأكل والشرب تقة فقد اضطر إلى الإفطار. المقام الثالث: في حكم الإيادة والقضاء إذا كان المأني به تقة من العبادات فنقول: إن الشارع إذا أذن في إتيان واجب موسّع على وجه التقة؛ إما بالخصوص كما لو أذن في الصلاة متكتفاً حال التقة، أو بالعموم كأن يأذن بامتثاله أوامر الصلاة، أو مطلق العبادات على وجه التقة أو بالعموم كأن يأذن له بامتثاله أوامر الصلاة أو مطلق العبادات على وجه التقة كما هو الظاهر من أمثل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ :

التقة في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين ونحوه. ثم ارتفعت التقة قبل خروج الوقت كأن لم يبق عنده حرج ويستطيع أن يعيده. فهل يجب عليه الإيادة؟ أو أنّ الذي أتى به من الصلاة والوضوء وفق أحكام القوم بجزياً؟ وكذلك لو كان ذلك خارج الوقت فهل يجب عليه القضاء في الخارج؟

(١) راجع ما ذكر في بحث تقة الأئمّة.

الظاهر أن عمله صحيح. لأن الكلي كما يسقط بفرده الإختياري كالصلة في بيته يسقط في فرده الإضطراري كالصلة جماعة مع القوم متكتفاً. هل يشرط في الثقة وجود المندوحة أو لا ؟

مثالاً: هل تصح الصلة إذا كان وقت لا يسمح لي أن أذهب لأصلني في مكان آخر؟ وإلا فصلاتي لا إشكال في صحتها وفق أحكام الآخرين. لكن لو كان معي سعة من الوقت فهل يبق الحكم ذلك ؟

الظاهر من جميع الآراء والفتاوي، وأخلاق الروايات أنه لا فرق بين وجود المندوحة وعدتها. فلو صلى بوقت ضيق، أو وقت موسّع لا يحتاج إلى الإيادة، أو القضاء. لكن بعض الروايات لا تتوافق على هذا، حيث ورد فيها نهي عن ذلك. حيث ورد عن العالم موسى بن جعفر عليه السلام قال : لا تصل خلف أحد إلا خلف رجلين : أحدهما من تثق به وبدينه وورعه، وآخر من تثق سيفه وسوطه وشره وبوائقه. فصل خلفه على سبيل الثقة والمداراة. وعن دعائم الإسلام : عن أبي جعفر الثاني وهو الجواود عليه السلام : لا تصلوا خلف ناصب ولا كرامية : إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تتشهروا ويشار إليكم فصلوا في بيوتكم، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً.

هذا ما أمكن الكتابة فيه حول الثقة، ورأي الشيخ الأنصاري أستاذ العلماء، بل الجهة بهذه منهم .

